

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب البيع |

الدرس (٧٢١) (فصل في أحكام الجوار)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يقولون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - [00:00:04](#)

نعم المؤلف شرع الان في بعض احكام الجوار لان ايران تحصل بينهم خصومة احيانا وقد تحصل بينهم خصومة في بعض الحقوق او بعض الطرق او مثلا في الجدران او غيرها. فلما كان الجيران تحصل بين الخصومات يحتاجون الى - [00:00:34](#)

الصلح بينهم ناسب ان يذكروا احكام الخصومة بين الجيران في باب الصلح للمناسبة بينهما احسن الله اليك ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه - [00:01:04](#)

ويصح الصلح على ذلك بعوض. المؤلف اشار الى مسألة وهي ما حكم اجراء المال في ارض الغير او على سطحه مثلا في زماننا احيانا يكون الانسان ارضه بعيدة عن مجرى - [00:01:24](#)

والماء فيحتاج حتى يجري الماء من النهر او من الوادي ان يشق آا مثلا طريقا من ارض جاره حتى يصل الى ارضه هو. مثله الان في زماننا اجراء الماء او مثلا مد المواسير من بيت جاره الى جاره الى بيته. ما حكم اجراء الماء في - [00:01:44](#)

في ارض الغير نقول اجراء الماء في ارض الغير لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون في اجراء الماء في ارض الغير ضرر على صاحب الارض مثل ان يفسد زرع او يهلك حرثه او يفسد داره - [00:02:14](#)

المواصير تنقط على الدار او على الجدار فهذا لا يجوز له ان يجري ماء على ارض جاره الى ارضه الا باذنه. لوجود الضرر والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. الحالة الثانية - [00:02:34](#)

الا يكون في اجراء الماء على ارض الجار لا يكون فيها ضرر مجري يحتاجه. المجري يحتاج اجراء الماء. ما تحيا ارضه الا بذلك. وصاحب الارض لا يلحقه ضرر فهل يجب استئذانه ام لا؟ قولان لاهل العلم. قول الاول وهو المذهب انه لا يجوز اجراء المال - [00:02:54](#)

في ارض الغير الا باذنه. الا باذنه. الدليل الدليل قالوا ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه. اوجب احكم ان - [00:03:24](#)

متى مشروبه؟ فتكسر خزائنه فينتقل طعامه فهنا نهى في الحليب الذي يتجدد ويخلفه غيره ان يحلب الا باذن جاره. قالوا فكيف بالارض التي لا يخلفها غيره؟ هذا وجه استدلالهم رحمهم الله - [00:03:44](#)

والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد ورجحها شيخ الاسلام ان اجراء الماء في ارض الغير اذا احتاجها المجري ولا ضرر على صاحب الارض انه يجوز بلا اذنه. انه يجوز - [00:04:04](#)

بلا اذن لانه لا ضرر هنا القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار فلا ضرر على الجار ويتضرر جاره الاخر من عدم الاجراء. وهذا قول قوي في المسألة وقد جاء فيه اثر عند الامام مالك عن عمر رضي الله عنه - [00:04:24](#)

انه الزم محمد بن مسلمة ان يجري خليجا في ارضه ينتفع منه جاره وينتفع هو منه والله اعلم. احسن الله اليك تعليقه سطحه ليمنع جري الماء. نعم. اذا كان للجار حق ان يجري الماء على - [00:04:44](#)

الى سطح جاره ان يجدي الماء على سطح جاره فليس للجار ان يعلي بيت البناء او بيت بيته وبناءه بقصد منع الماء من المرور الى الجار. وهذا يحصل فاذا كان للجار حقا - [00:05:14](#)

كن في مرور الماء على بيت الجار. فليس للجار ان يعلي الجدار. لاجل ان مع وصول الماء الى الجار وهذا يحصل احيانا مثلا ماء البلدية مثلا تعرفون ان ماء البلدية يأتي على البيوت جميعا - [00:05:34](#)

فاحيانا قد يأتي الجار ويجعل طريقة يسحب به الماء عن الجار. كل طريقة تمنع الاخرين من وصول الحق اليهم يمنع الجار المتقدم من الاضرار بجيرانه لا ضرر ولا ظرار الجار له حق عظيم والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:54](#)
قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فقال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن الى من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه. وعلى هذا الجار اذا اراد ان يحدث في - [00:06:34](#)

ملكه شيئا فلا يخلو هذا الشيء من حالات قد يحدث شيئا يضر بجيرانه وقد يحدث شيئا لا يضر بجيرانه والى هذه المسألة اشار المؤلف فنقول الجار اذا اراد ان يتصرف في ملكه او في داره فلا يخلو من - [00:06:54](#)

في الحالة الاولى الا يكون في تصرفه ضرر على جيرانه فيجوز ولا حرج في ذلك ولا يلزمه استئذان جيرانه مثل ان يضع مثلا جرسا ينبه اهل البيت بمن عند الباب. هذا - [00:07:14](#)

لا يضر بالجيران فلا حرج فيه. الحالة الثانية ان يكون في تصرفه ضرر يسير يحتمل ضرر يسير يحتمل. مثل في زماننا هذا ان يظع مثلا في داخل البيت بعض الطيور التي يستفيد منها ولا يجعلها - [00:07:34](#)

تخرج نعم؟ شكك انت طيب طيور الوضع عنده بلابل مثلا. الوضع عنده كناري مثلا. هذه لا تخرج. فهذا ضرر لا ضرر يسير يحتمل. مثل هالجرس ايضا الذي يحتمل. الحالة الثالثة ان يكون في تصرف - [00:08:04](#)

تصرف يضر بالجيران ظررا ظاهرا. مثل مثلا ان يجعل في بيته مثلا يجعل مثلا بقرة في بيته. او يجعل في بيته مثلا اغنام. والبيوت متعارفون على انها للسكنة هذا ضرر لا يحتمل. الرائحة تضر الاصوات تضر. فعلى هذا يقال ليس له الحق ان يظع في - [00:08:34](#)
ما يضر بجيرانه ضررا لا بظررا الناس متعارفون انهم لا يحملونه الا باذنهم طيب الحمامة الان اذا كانت مطلقة وتجلس على بيوت الجيران وتظهرها هذا الناس ما يتحملونه لا سيما بزماننا. كانوا في زمن مضى يتحملونه. لكن في زماننا البيوت متكلف عليها مدفوع فيها - [00:09:04](#)

اغلى الاثمان تأتي هذه الطيور وتضر الناس ففي هذه الصورة نقول اذا اراد ان يطلقها لابد ان انظر الى جيرانه فاذا تأذن تأذى الجيران لم يكف طيوره فللجيران ان يتسببوا باتلافها. بقتلها انه لان هذا من دفع الصائم. انها صالة الان. نعم - [00:09:34](#)

امثلة هذا اعطوني امثلة على هذه المسألة قبل ان نختتم الباب الامثلة التي ذكرها المؤلف ننظر اليها قال حمام او كنيف او رحي او تنور هذه امثلة كانت في الزمن الماضي تضر. وفي زماننا ما تضر الان البيوت - [00:10:04](#)

فيها حمامات اشبه بالحمامات البخارية لكن ما تضر فيها كنف لقضاء الحاجة فيها اماكن للطبخ فيها تنور طبخ الخبز وغيرها هذا ما يضر. اذا لا عليه في وضعها نعم. احسن الله اليك - [00:10:34](#)

طيب لو ان انسانا وطمع في بيته مثلا مسطحات خضراء وعلى جدار البيت جدار جاره وهو يسقي الزرع والزار تعرفون اذا اذا والماء اذا نزل سيتلف القواعد في هذه الصورة هل لابد ان - [00:10:54](#)

جعبة ام لا؟ قلنا انظر ان كان في ضرر او ما في ضرر. ان وضع حاجزا بحيث انه ما يضر جدار الجار فلا يلزمه استئذان اما ان كان يضر الجار وتعيب بيته وداره فلا بد من ان يستأذنه. نعم - [00:11:14](#)

احسن الله اليك ويحرم التصرف في جدار جار بفتح روزنة او طاق او ضرب نعم المؤلف اشار هنا الى احكام الجدار الجدار الخاص او المشترك بين الجيران لا يجوز للجاري ان يحدث فيه ظررا بخرقه او بكسره الا باذن جاره - [00:11:34](#)

قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. فالجدار احيانا يكون خاص ما هو بمشترك. لاحد الجيران هو الذي بناهم وجاء الاخر وبني بيته والجدار موجود. لا يجوز للانسان ان يحفر - [00:12:04](#)

فيه حفرة او يجعل فيها آآ يهدمه الا باذن مالكة. الحالة الثانية ان يكون الجدار مشترك فكذلك الجدار المشترك لا يجوز للانسان ان يحدث فيه ظررا بخرقه او كسره الا باذن جاره لان - [00:12:24](#)

للجار حق متعلق فيه ممكن تسقيف الا به. ويجبر الجار ان ابنى. وضع الخشب على الجدار الذي بين الجيران. ومثل في زماننا وضع الحديد يضعون مظلات مثلا من حديد ونحوها هل يجوز للانسان ان يضع خشبا او مظلة او - [00:12:44](#)

على جار جاره على جدار جاره نقول لا يخلو الجدار من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الجدار لاحدهما مالك الجدار ان يفعل به ما يشاء. فله ان يضع خشبا او حديدا او مظلة ولا يلزمه ان - [00:13:14](#)

جاره لانه ملك له. والحالة الثانية ان يكون الجدار ملكا لآخر. او يكون مشتركا فاذا اراد غير المالك ان يضع خشبة او حديدة فلا يخلو من حالات ثلاث. الحالة ان ينتج عن ذلك ضرر بالجدار. فهنا لا يجوز له ان يطلع عليها - [00:13:34](#)

خشبا او حديدا الا باذن مالكة لانه لا ضرر ولا ضرار. الحالة الثانية الا يؤدي الى ضرر ولكنه غير محتاج. لا يؤدي الى ضرر وهو غير محتاج. فهنا يقال لا يحق له ان يطلع شيئا - [00:14:04](#)

الا باذن المالك وسواء اذن اذنا لفظيا او اذنا عرفيا. والاذن العرفي يقوم مقام الابن اللفظي في الشريعة. تعارف الناس انه ما في بأس يطلع هذه الاحجار او الاخشاب لا بأس بذلك. الحالة الثالثة ان يكون الجار محتاجا لوضع الخشب. ولا يوجد ضرر على المالك فيجوز - [00:14:24](#)

وضعها بلا اذن المالك. قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره وان يغرز خشبة او خشبه في جداره. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عن المعرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافهم - [00:14:54](#)

احسن الله اليك وله ان يسند قماشه ويجلس في ظل حائط غيره. نعم هذا واضح نعم في ضوء سراج من غير اذنه. هذا واضح ايضا. له ان ينظر في ضوء سراج ومثله الان له ان يستضيء بلمبات - [00:15:14](#)

جاره بلا اذنه. لان هذا لا يعتبر تصرفا في ملك الغير. وقد جرى التسامح فيه ولا حرج فيه. ولا يلحق الجميع ضرر بذلك. نعم. طيب لو قال قائل اذا كان يلحق الجار ضرر مثل ايش؟ شبكات. شبكات - [00:15:34](#)

الان انت ننظر اذا كان يلحق الجار ضرر من استخدام جاره آآ لها يعني مثلا لها مثلا آآ سعة معينة او يخف التحميل لابد ان يستأذنه الا اذا جرى العرف بالتسامح فيها. والغالب ان العرف جاري بالتسامح فيها اذا كان - [00:15:54](#)

الشبكة مفتوحة ما لها رقم سري. اما اذا كان لها رقم سري فليس له ان يخترقه. لان ما لك الشبكة ان كان لا يريد احدا ان يستفيد منها فليجعل لها رقما سريا. نعم - [00:16:24](#)

كيف؟ ظل البيت هذا متاح للجميع اصلا لا يملكه الانسان ولذلك ذكر المعلم وله ان يسند ويجلس في ظل حائط غيره لا بأس في ذلك لكن اذا كان الجار قد وضع مظلة تعب عليها لا يحق للانسان ان يستظل بها - [00:16:44](#)

الا باذن جاره اخراج دكان ودكة وجناح وسباط وميزاب. ويضمن ما تلف به. نعم اشار المؤلف الى شيء من احكام الجوار. وذكر احكام الطريق. والمناسبة هنا ان من الطرق يكون خاصا ببعض الجيران. ومنها ما يكون خاصا بجيران مشتركين ومن الطرق ما يكون عامة. الطريق نوعان - [00:17:04](#)

النوع الاول طريق النافذ وهو الطريق العام. والنوع الثاني طريق خاص فهو غير النافذ. شرع المؤلف في حكم الطريق العام وتعريفه هو الطريق النافذ الذي ليس مملوكا لاحد. فما حكم التصدق - [00:17:44](#)

فيه باخراج مثلا تكة. او حفر بالوعة مثلا في او وضع بير في او نحو من ذلك مثل الان يضعون مظلات السيارات في نقول طبعا المذهب انه يحرم فعل المذكورات التي هي اخراج دكان دكان بناء يسطح اعلاه للجلوس عليه - [00:18:04](#)

ودكة وكذلك جئت جناح وسباط وكذلك ايضا ميزاب وعندنا ضابط يحرم كل ما يضر بالطريق او او المارة. هذا ضابط. ما ذكره المؤلف من الامثلة ينظر اليها حسب الزمان. فكل ما كان يضر بالطريق او المارة يحرم ان يفعل - [00:18:34](#)

بالطريق العام الا باذن او من ينبيه. في زماننا الان الامانة هي التي تنوب المنام فعلى هذا جعل بيارة اعزكم الله في الطرقات لا يجوز

الا باذن. كون الانسان يضع مثلا مظلة سيارات - 00:19:04

في طريق المسلمين لابد من اذن. كونه يظع مظلة بين بيته وبيته اللي بالطريق الثاني. عشان لما يذهب للبيت الثاني يكون في ظلال هذا يظر فلا يجوز له الا باذن. وعلى هذا فقس من الامثلة التي لا حصر لها. اما مع - 00:19:24

عدم الضرر فلا يلزم اذن الامام. في زماننا اخراج الميزاب ما يضر. تعارف الناس على مثل هذا الامر احسن الله اليك ويحرم التصرف ويضمن ما تلف به لو اخرج شيئا يضر في الطريق العام - 00:19:44

من دون اذن الامام فحصل ضرر لبعض المارة او لدوابهم ضمن من وضعه ملك لحق من ضرب. انسان وضع مظلة. فجاءت سيارة وصدمت هذه المظلة. ان كان وطلعها من غير اذن السلطان فانه - 00:20:04

يضمن ما لحقها من تلف. نعم. احسن الله اليك او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله. نعم الطريق الخاص وهو الطريق غير النافذ وهذا يشمل الطريق المملوك لشخص. احيانا بعض الناس يطلع طريق خاص - 00:20:24

بارضه هذا طريق مملوك. وكذلك ايضا الطريق غير النافذ. يسم عندنا السد. يدخل على بيوت خاصة هذا لا يجوز للانسان ان يتصرف فيه الا باذن اهله. نعم لا يسقفوا ولا يحفر فيه بئر ولا يضع فيه ميزابا الا باذن اهله. نعم. احسن الله اليك - 00:20:54